اللباس الثياب

السؤال: أستفسر عن إسبالي في الثياب؛ لأنني أرى أن أكثر الناس مسبلين لثيابهم، فهل الإسبال يجوز أم لا؟

الجواب: الإسبال جاء فيه «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار» [البخاري: ٧٨٧٥]، وجاء أيضًا ما هو أشد من ذلك إذا اقترن بالخيلاء، فهو محرّم على الحالين، ولا شك أنه بدون خيلاء أخف قال: «في النار»، وهناك قال: «لا يكلمه الله يوم القيامة ولا ينظر إليه ولا يزكيه وله عذاب...» [يُنظر: النسائي الكبرى: ٢٣٥٥] إلى آخر الوعيد الشديد الذي جاء فيه، ومادام اختلف الحكم واختلف السبب الذي رتب عليه هذا الحكم فحينئذ لا يُحمل المطلق على المقيد، وإذا قال شخص: إنني أرخي ثيابي ولا أقصد بذلك الخيلاء، قيل له: هذه تزكية للنفس، فهذه لا تجوز، وإذا استدل بكون أبي بكر حرضي الله عنه - يسترخي ثوبه وينزل، فقد شهد له النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه لا يفعل هذا من أجل الخيلاء، وإذا ادعاه شخص لنفسه قلنا: إنك تزكي نفسك والله حجل وعلا - يقول: {فَلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ} [النجم: ٣٢]، فهو ممنوع على كل حال؛ للاختلاف في الحكم والسبب، وحينئذ لا يُحمل المطلق على المقيد في هذه الصورة.

فالإسبال لا يجوز مطلقًا، فإذا صاحَبه الكبر فهذا أمره أشد، وإذا خلا عن ذلك فهو في النار، وليس المقصود الإزار الذي في النار، بل المقصود صاحبه مثل قوله -صلى الله عليه وسلم-: «وكل ضلالة في النار» [النسائي: ١٥٧٨]، المقصود صاحبها.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثالثة بعد المائة ١٤٣٣/١٠/١٧ه